خلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه علي قدر الدية وكذا علي الاقل وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا تجوز تسمية مادون العشرة فيه لانه مقدر به شرعا ولو وقع الصلح علي غير مقادير الدية جاز كيف ما كان لعدم الربا الا انه يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضي القاضي باحد مقادير الدية فصالح علي جنس اخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضا فكان غيره من مقادير الدية كجنس اخر فامكن الحمل علي المعاوضة بخلاف الصلح عليه ابتداء لان تراضيهما علي بعض المقادير بمنزلة قضا القاضي فكما لا يجوز للقاضي ان يقضي بالزيادة علي الدية من جنسه لا يجوز لهما ايضا ان يصطلحا عليها لما يلزم من الربا علي ما ذكرنا ولو صالح علي خمر فسد الصلح ووجبت عليه الدية لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن ساير الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يوجب المال بالخطا فيها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشيا بين ان يكون عن اقرار او انكار او سكوت لما ذكرنا من المعني وانما تختلف فيها النسبة من معاوضة او افتدا يمين قال بخلاف الحد يعني بخلاف ما اذا صالح عن دعوي حد بان روفع الزاني او شارب الخمر او القاذف فصالح هو المرافع حتي يترك الدعوي لا يجوز الصلح فله ان يرجع بما دفع لان الحدود حق الله تعالي لا حق المرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المراة ان ولدها من زوجها المطلق فانكر وصالحها علي شي حتي تترك الدعوي كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد وكذا لو كان لرجل ظلة او كنيف علي طريق العامة فخاصمه رجل علي نقضه فصالحه علي شي كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصالح واحد علي الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام عنه علي مال حيث يجوز لان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالحهم فاذا راي في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتياض من المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيا من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط له حقه ثم يتوصل الي تحصيل رضا الباقين فيجوز له قال ومن نكاح اي يجوز الصلح عن دعوي النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لانه امكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معني الخلع لان اخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله علي اقرب العقود اليه علي ما مر ذكره وفي حقها افتدي اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر انه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوي منها طلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شي في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح علي ما كان عليه قبله فتكون هي علي دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يعطا راليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه زادها علي مهرها ثم خالعها علي اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال والرق وكان عتقا علي مال يعني الصلح جايز عن دعوي الرق وكان في حق المدعي بمعني العتق علي مال وفي حق الاخر لدفع الخصومة لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار فيجاز ولهذا يصح علي حيوان في الذمة الي اجل كالكتابة اعتبارا لزعم المدعي فان الحيوان تثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع غير انه لا ولا له عليه لانه ينكر العتق ويدعي انه حر الاصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولا عليه لا غير حتي لا يكون رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينته بعد الصلح لا يستحق المدعا لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعي كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله اخذ العوض عنه ونظيره المغزل اذا كان يعرف ان المغزل كاذب لا يحل له الا اذا سلمه اليه بطيبة نفسه فيكون هبة مبتداة فيطيب له قال وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز اي لو صالح العبد المأذون له ولي المقتول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولي اذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو المولي ولهذا لا يجوز له ان يبيع نفسه ويصح

لوكان له ظلة او كنيف علي
طريق العامة فصالحه رجل

لو ادعت علي زوجها
المطلق ان ولدها منه
فصالحها علي ترك
الدعوي فالصلح باطل

بينه وبين المولي حتي لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البدل للحال لانه وما في يده مال المولي ويتاخر الي ما بعد العتق كالامة اذا طلقها زوجها علي مال فقبلت وقع عليها الطلاق باينا لانه بعوض ووجب عليها المال بعد العتق كانه طلق او صالح علي دين موجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كشرايه لانه باستحقاقه القتل صار كالزايل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له ان يشتريه فكذا له ان يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه لانه كالحر لخروجه عن يد المولي ولهذا لو ادعا احد رقبته كان هو الخصم فيه واذا جني عليه كان الارش له وكذا اذا قتل لا تكون قيمته للمولي بل لورثته حتي يودا بدل كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد علي قيمته او علي عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك علي اكثر من نصف قيمته لا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الصلح في المغصوب ايضا علي اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لا مثلها التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذ العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح بمقابلة ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بمقابلة العين فيصير ما زاد عليها ربو وهذا لان العين قد هلكت ولم يبق لها اثر فلا يمكن ان يقابلها شي ولو امكن لجاز بيعها فصار بمقابلة القيمة ضرورة وهي مقدرة فلا يجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطا وضمان العتق لا يجوز الزيادة علي مقادير الدية وعلي نصف القيمة وصار كما اذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا لو صالح علي شي موصوف في الذمة غير الدراهم والدنانير الي اجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لجاز ولابي حنيفة رحمه الله ان الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغا ما بلغ كما اذا كانت قايمة حقيقة وهذا لان الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعني ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذا في العين لان وجوبها في الذمة ممكن الا تري ان الحيوان والثياب وغيرها من غير المقدرات تجب في الذمة في النكاح والكتابة والخلع والدية وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال فكذا في المغصوب اذ لا تعذر في نفس الوجوب الا ان عند الاخذ يصار الي القيمة ضرورة ان اخذ المثل صورة ومعني غير ممكن لان الاخذ والدافع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش ولا ضرورة في حق الوجوب لان الموجب هو الله وهو عالم به فكان الواجب مثله فاذا اخذ عوضه اكثر من قيمته لا يكون ربو لانه ليس من اموال الربو كما في حال قيام العين او نقول ان العين بعد الهلاك باقية علي ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او يتقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا تري انه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتي يجب الكفن عليه ولو كان ابقا فعاد من اباقه كان مملوكا له فاذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين فلا ربو فيهما كما في حال قيام العين او نقول ان الواجب في الاصل رد العين لقوله عليه السلام علي اليد ما اخذت حتي ترد وانما يصار الي القيمة عند الضرورة وهي في حق الاخذ ولا ضرورة في جعل الماخوذ بدلا عن القيمة لامكان جعله بدلا عن العين والدية مقدره شرعا علي ما بينا وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا يجوز الزيادة عليه لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي وبه يتقرر فكذا ما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح علي موصوف في الذمة غير النقدين الي اجل لان المستهلك لا يوقف علي اثره وما لا يوقف علي اثره يكون في حكم الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف اذا كان موجلا حتي لو لم يكن موجلا وقبضه في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان معينا لانه يكون بيعا حينئذ وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح علي عرض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدر لانه ليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه من انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمد او فيما لا يحمل علي المعاوضة كالصلح علي بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشيا سفير ومعبر وهذا لان الصلح علي الانكار معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود واما الصلح علي بعض الدين فاسقاط محض فصارت هذه الاشيا بمنزلة الطلاق علي مال ولهذا اجاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز الخلع منه فلا يلزم الوكيل شي الا بالالتزام كالوكيل في النكاح غير انه اذا ضمن هنا وادا عنه يرجع علي الموكل وفي النكاح لا يرجع لان الامر بالصلح عنه امر بالادا عنه ليفيد الامر فايدته اذ الصلح عنه جايز بغير امره فكان فايدة امره الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي فكان فايدة الامر فيه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك واد يكون متبرعا